الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

أمر قانوني ينظيم حركة الطرق

DELC
2021

الفهرس

الأمر القانوني رقم: 2006-047 الصــادر بتاريخ: 06 دجمبر 2006 المتضمن تنظيم حركة الطرق _____ 5

الفصل الأول: أحكام عامة _____6

الفصل الثاني: مخالفات القواعد المتعلقة بسياقة السيارات _____9

الفصــل الثالث: مخالفة القواعد المتعلقة باســتعمال الطرق المفتوحة للحركة العمومية _____ 10

الفصل الرابع: مخالفة القواعد المتعلقة بالسيارات وتجهيزاتها _____ 10

الفصل الخامس: المصادرة _____ 13

الفصل السادس: أحكام تتعلق برخصة السياقة _____ 14

الفصل السابع: الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة السيارات ذات المحرك _ 15

الفصل الثامن: أحكام تتعلق بالتسجيل وبإبلاغ المعلومات المتعلقة بالوثائق المفروضة لسياقة السيارات وحركتها _____ 17

الأمر القانوني رقم: 2006-047 الصادر بتاريخ: 06 دجمبر 2006 المتضمن تنظيم حركة الطرق

أمر قانوني ينظيم حركة الطرق[1]

الفصل الأول: أحكام عامة

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي بيانه.

المادة الأولى: يعتبر سائق السيارة مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من مخالفات أثناء سياقة السيارة المذكورة. ومع ذلك وعندما يتصرف السائق باعتباره وكيلا يمكن للمحكمة، اعتبارا للظروف الواقعية المتعلقة بالعمل أن تقرر أن **تدير** الغرامات البوليسية الصادرة بمقتضى هذا الأمر القانوني وكذا مصاريف العدالة الممكن أن تضاف إلى هذه الغرامات ستكون كليا أو جزئيا على عاتق مقترف المخالفة.

المادة 2: استنادا من قواعد المدونة الجزائية فإن الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني لمعاقبة مخالفة أحكامه وأحكام النصوص المتخذة.

تطبيقا له تعتبر غرامات تتعلق بالمخالفات مهما كان المبلغ عندما تكون العقوبة على الغرامة وحدها.

[1]- تلاحظ أخطاء إملائية و مطبعية و عدم المطابقة في الترجمة تم تثبيتها دون تغيير كما وردت في النسخة الرسمية للقانون المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 1136.

المادة 3: استثناء من أحكام المادة السابقة، يعتبر صاحب إفادة قيد السيارة مسؤولا نقديا على الغرامة الجزافية المكملة والواردة في هذا الأمر القانوني إلا إذا ثبت وجود قوة قاهرة أو أعطي معلومات تقود إلى صاحب المخالفة الحقيقي. بالنسبة لسيارة مؤجرة للغير، تقع هذه المسؤولية مع نفس التحفظات على المستأجر.

عندما تكون إفادة قيد السيارة محرر باسم شخصية اعتبارية فإن المسؤولية النقدية تقع، مع نفس التحفظات على الممثل الشرعي لهذه الشخصية الاعتبارية.

المادة 4: استثناء من الأحكام أعلاه يعتبر صاحب إفادة لقيد السيارة مطالبا نقديا بالغرامة المحتملة بسبب مخالفات القوانين حول السرعات القصوى، المسموح بها وحول الإشارة الضوئية التي تفرض على السيارة التوقف إلا إذا أثبت حدوث سرقة أو واقعة بسبب قوة قاهرة أو أعطي العناصر التي تمكن من إثبات أنه ليس الفاعل الحقيقي للمخالفة.

الشخص المعني أنه مطالب ماليا تطبيق الأحكام هذه المادة لا يعتبر جزائيا، مسؤولا عن المخالفة.

عندما تصدر محكمة المخالفات أمرا، بما في ذلك أمرا جزائيا، بتطبيق أحكام هذه المادة فإن قرارها لا إلى تسجيل المسألة في شهادة التبريز ولا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في حالة الرجوع إلى الجريمة ولا يؤدي إلى سحب النقاط الممنوحة لرخصة السياقة.

لا تطبق قواعد الإكراه البدني في حال تسديد الغرامة.

المادة 5: السيارات التي حركتها أو توقفها المخالف لأحكام وهذا الأمر القانوني والنظم البوليسية والقوانين المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات ذات المحرك يعتبر معرضا للأمن أو للتعويض عن الأضرار التي تلحق بمستخدمي الطريق أو بالهدوء أو الصحة العمومية أو بمجال الواقع أو المناظر المصنفة أو بالمحافظة أو الاستخدام العادي للطرق المفتوحة للحركة العمومية، وملحقاتها وخاصة عن طريق سيارات النقل العام، يجوز أن تودع في المستودع طبقا لشروط محددة في مرسوم يتخذه مجلس الوزراء أو إيقافها عن الحركة أو بسبحها منها والتصرف فيها، وبغض النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه فإن السيارة التي تترك في حالة توقف في نفس النقطة من الطريق العمومي أو في ملحقاتها مدة تزيد على سبعة أيام يجوز أن تحال إلى المستودع العمومي للسيارات.

المادة 6: السيارات التي لا تسمح الدولة بحركتها في الظروف العادية للأمن لا يمكن سحبها من المستودع العمومي إلا من قبل مصلحي كلفهم ما بالقيام بأشغال معترف بضرورتها.

ولا يمكن إعادتها لأصحابها إلا بعد التأكد من حسن إنجاز الأشغال، وفي حالة عدم التوافق بشأن حالة السيارة، يعين خبير طبقا للشروط المحددة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء وإذا لاحظ أن السيارة في وضعية تمكنها من الحركة في الظروف الأمنية العادية فإنه يحدد الأشغال المطلوبة إنجازها قبل تسليم السيارة لمالكها.

المادة 7: يتحمل مالك السيارة نفقات نزعها وحراستها في المستودع والخبرة في الممرات عليها وبيعها وإتلافها.

المادة 8: يجب على مالك السيارة المستعملة أن يقوم قبل بيعها بموافاة المقتني بإفادة لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر وتبين أنه لا يوجد اعتراض على تحويل إفادة القيد هذه المتعلقة بالسيارة المذكورة تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

الفصل الثاني: مخالفات القواعد المتعلقة بسياقة السيارات

المادة 9: يعاقب بالسجن من أحد عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 6000 إلى 40000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1) كل سائق سيارة ذات محرك يعرف أن هذه السيارة تسببت حالا في حادث ولم يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية المدنية أو الجزائية التي يمكن أن يكون قد تحملها.
2) كل شخص ساق سيارة أو حاول سياقتها وهو لا يزال تحت تأثير مواد من طبيعتها الحد من القدرات البدنية أو الذهنية للسائق.
3) كل شخص ساق سيارة دون رخصة سياقة صالحة لفئة السيارة المستعملة أو يستخدم الرخصة نفسها وإن كانت موضوع إجراء تعليق أو سحب أو إلغاء مبرر بصفة قانونية.

4) كل شخص يملك سيارة أو يستخدمها أو يتولى حراستها ومع ذلك يأمر شخصا آخر بسياقتها، وهو يعرف أنه لا يتوفر على الرخصة المطلوبة أو يتركه عمدا أو إهمالا بفعل ذلك.

المادة 10: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجزائية كل سائق سيارة يحول دون إيقاف السيارة عن الحركة من قبل الوكيل المؤهل لهذا الغرض.

الفصل الثالث: مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال الطرق المفتوحة للحركة العمومية

المادة 11: يعاقب بالسجن من أحد عشر يوما إلى ستة أشهر وبغرامة من 4000 إلى 100000 أوقية أو بإحدى العقوبتين أي شخص:

1) يمنع مرور السيارات بأية وسيلة من أجل عرقلتها أو مضايقتها.
2) يخل عن قصد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية من أجل المحافظة على الطرق العمومية المفتوحة للحركة وكذا الجسور والمعدِّيات وغير ذلك من الأعمال الفنية المكونة امتدادا لها أو المدمجة فيها.

المادة 12: يعاقب بالسجن من ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين 24000 و140000 أوقية أو بإحدى هاتين الغرامتين فقط الأشخاص الذين ينظمون سباقا للسيارات ذات المحرك دون ترخيص من السلطة الإدارية.

الفصل الرابع: مخالفة القواعد المتعلقة بالسيارات وتجهيزاتها

المادة 13: يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 50000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط دونما مساس بالعقوبات الواردة في مدونة

الجمارك، أي شخص يقود عن علم سيارة واجهتها أو تركيب مناراتها أو مصابيحها أو ضوئها أو آليات الإنارة الإضافية فيها تعرضت عمدا للتغيير بحيث لم تعد تلك الأضواء مطابقة للآليات القانونية وأصبحت تشكل خطرا على مستعملي الطرق.

المادة 14: يعاقب بغرامة من 50000 إلى 300000 أوقية عن كل سيارة، أي صانع للسيارة أو المقطورات أو وكيل لها أو مستورد أو مالك لها:

1) يعرض للبيع سيارة أو عدة سيارات أو مقطورات مصدق عليها أو غير مطابقة للنوع المصدق عليه.
2) يمهل أو يرفض الانصياع للتصديق على سيارته أو سياراته أو مقطوراته.
3) يدلي بإعلان كاذب عند التصديق على المواصفات الفنية لسيارة وخاصة فيما يتعلق بوزنها الإجمالي عند الحمولة القصوى التي صنعت لها السيارة أو الوزن الإجمالي لها عند الحركة والمقبول لمجموع السيارات ذات المحرك الواحد.

المادة 15: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 300.000 أوقية كل صانع سيارة ذات محرك أو كيل لها أو مستورد أو مالك لها يهمل أو يرفض أن يخضع سيارته المعزولة والتي طالتها بعض التغييرات في المواصفات الفنية إلى تصديق جديد، ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بالمصادرة لصالح الدولة.

توقف السيارة المخالفة وتوضع في المستودع مدة سبعة أيام، ولا يسمح برجوعها للحركة إلا بعد انسجامها مع القوانين المعمول بها.

المادة 16: يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 50000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط دونما مساس بالعقوبات الواردة في مدونة الجمارك كل شخص:

1) يحرك عن سيارة ذات محرك أو مجرورة دون أن يكون لديه الترخيص أو الوثائق الإدارية المفروضة لحركة هذه السيارة.
2) يتعمد استخدام لوحة قيد تتضمن بيانات كاذبة أو مفترض أنها كذلك أو الرخص أو الوثائق الإدارية المفروضة لحركة السيارات والتي يعرف أنها مزورة قديمة أو ملغاة.
3) يحرك سيارة ذات محرك أو مجرورة دون أن تكون عنده اللوحة أو الأرقام المفروضة بمقتضى النظم ويعلي، فضلا عن ذلك وبعلم منه، رقما أو اسمها أو منزلا غير صحيح أو مفترض.

المادة 17: يعاقب بالسجن من أحد عشر يوما إلى ستة أشهر بغرامة من 4000 إلى 40000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص:

1) حرك واستبقى كذلك سيارة ذات محرك معهودة للنقل العمومي للأشخاص تشكل من مظهرها العام خطرا فعليا على المستخدمين والركاب ولم تخضع للتفتيش الفني في الآجال القانونية.
2) أخل بالنصوص المنظمة للنقل العمومي للأشخاص والسلع.

يمكن للمحكمة، في الحالات الواردة في الفقرتين من المادة أعلاه، أن تصدر كذلك حكما بمصادرة السيارة.

المادة 18: يجوز أن يتعرض للتوقيف عن الحركة كل دراجة ذات وكل دراجة نارية صغيرة لا تقل سعة أسطواناتها **100**م^3 وتساق دون أن يكون السائق والراكب حاملين لقبعات فوق رأسيهما أو مزودين بالتجهيزات اللازمة المعهودة لضمان أمنهما الخاص.

وإذا لم يبرر السائق أو الراكب خلال اثنين وسبعين ساعة توقف المخالفة يمكن أن يحول التوقيف عن الحركة إلى إحالة إلى المستودع.

يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى بعقوبة من أحد عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من أربعة آلاف (**4000**) إلى أربعين ألف (**40000**) أوقية أو بإحدى العقوبتين.

الفصل الخامس: المصادرة

المادة 19: في حالة العودة إلى إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين **8** و**9** من هذا الأمر القانوني يمكن للمحكمة أن تصدر حكما تكميليا بالمصادرة لصالح الدولة للسيارات التي استخدمها المتهم لاقتراف المخالفة إذا كان هو المالك لها.

المادة 20: يعاقب بالعقوبات الواردة في المدونة الجزائية الأشخاص الذين يتلقون أو يختطفون سيارة مصادرة طبقا لأحكام المادة السابقة أو يحاولون إتلافها أو اختطافها.

الفصل السادس: أحكام تتعلق برخصة السياقة

المادة 21:

1) كل شخص حصل أو حاول الحصول عن طريق تصريح مزور على رخصة يعاقب بالسجن من أحد عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من **6000** إلى **60000** أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.
2) يعاقب بنفس العقوبات كل شخص تلقى الإبلاغ بالقرار الموجه إليه والقاضي بتعليق رخصته أو إلغائها ويرفض مع ذلك إرجاع الرخصة المتعلقة الملغاة لوكيل السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار.
3) يجوز للمحاكم أن تصدر حكما بإبطال الرخصة في حالة إدانته إما بسبب المخالفات الواردة في المدونة الجزائية مهما كان القتل أو الجروح المتعمدة تم اقترافها خلال قيادة السيارة.

ويجوز للمحكمة أن تصدر حكما بالإبطال في حالة إدانته في الحالات التالية:

أ.) سياقة سيارة في الوقت الذي سبق فيه الإبلاغ عن قرار تعليق الرخصة أو حجزها.

ب.) رفض إرجاع رخصته للسلطة المختصة في الوقت الذي سبق فيه إبلاغ قرار التعليق أو الحجز.

4) تلغى رخصة السياقة حتما نتيجة لإدانة:

أ.) في حالة العود إلى إحدى الجنح الواردة في الفقرات 1و2و3 من المادة 8 أعلاه.

ب.) عندما يستدعي الأمر تطبيق في آن واحد للفقرات 1و2و3 من المدونة الجزائية.

5) في حالة إلغاء رخصة السياقة عن طريق تطبيق الفقرتين 3 و4 أعلاه، يمكن للمعني أن يطالب برخصة جديدة قبل انقضاء الأجل المحدد من قبل القاضي ضمن حدود لا تتجاوز ثلاث سنوات وتربطه قدرته بعد إجراء فحص طبي على نفقته.

6) في حالة العودة للجنح المؤدية إلى التطبيق الآني للفقرات: 1و2و3 من المادة 8 أعلاه، وللمدونة الجزائية يمكن للمعني عندئذ أن يطالب برخصة جديدة قبل انقضاء أجل عشر (10) سنوات شريطة الاعتراف بقدرته بعد إجراء فحص طبي على نفقته.

الفصل السابع: الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة السيارات ذات المحرك

المادة 22: لا يجوز لأي شخص أن يعلم سياقة السيارات ذات المحرك إلا إذا حصل على رخصة لذلك طبقا للشروط التي ستحدد ضمن مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز، سيعاقب بغرامة من 10000 إلى 100000 أوقية كل شخص لا يلتزم بالتحريم المنصوص عليه أعلاه أو الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة السيارات ذات المحرك. ويمكن، فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة السيارة أو السيارات التي استخدمت لممارسة تعليم السياقة بشكل غير شرعي.

المادة 23: كل شخص يعمد إلى بيع أو كراء أو تنازل عن رخصة افتتاح أو استغلال مؤسسة لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك أو سيارات السلامة الطرقية يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من **60000** إلى **400000** أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

عندما يكون فاعل المخالفة شخصية اعتبارية تكون الغرامة ما بين **110000** إلى **540000** أوقية دونها هو بالعقوبات التي يمكن النطق بها في حق مسيريه بموجب الفقرة السابقة.

الشيء الذي استخدم أو كان سيستخدم لاقتراف المخالفة، باستثناء المحل أو الشيء الذي هو ثمرة ذلك يمكن أن يصادر لصالح الدولة.

المادة 24: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من **90000** إلى **650000** أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يتمادى في استغلال مؤسسة لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك وسيارات سلامة الطرق رغم استهدافه بقرار يقضي بالإغلاق المؤقت أو السحب النهائي للرخصة.

عندما يكون فاعل المخالفة شخصية اعتبارية تكون العقوبة من **120000** إلى **800000** أوقية دونها ما هو بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق رؤسائه بمقتضى الفقرة السابقة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثامن: أحكام تتعلق بالتسجيل وبإبلاغ المعلومات المتعلقة بالوثائق المفروضة لسياقة السيارات وحركتها

المادة 25: يتم في مصالح الدولة وتحت سلطة ورقابة الوزير المكلف بالنقل، تسجيل:

1) كافة المعلومات المتعلقة برخص السياقة المطلوب إصدارها أو التي أصدرت تطبيقا لهذا الأمر القانوني وبرخص السياقة الصادرة عن السلطات الأجنبية والمعترف بصلاحيتها فوق التراب الوطني.
2) كافة المعلومات المتعلقة بالوثائق الإدارية المفروضة لحركة السيارات أو المؤثرة جهوزيتها.
3) كافة القرارات الإدارية المبلغة بالشكل المطلوب والمتعلقة بتقييد صلاحية رخصة سياقة أو إبطالها وتقييد إصدارها.
4) كافة إجراءات سحب الحق في استخدام رخصة السياقة المستخدمة من قبل سلطة أجنبية والمبلغة للسلطات المالية طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها.
5) المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في المواد أعلاه وفي المدونة الجزائية.
6) كافة القرارات القضائية ذات الطابع النهائي والمتعلقة بالمخالفات في مجال الحركة الطرقية.

المادة 26: يجب أن تمحى المعلومات المتعلقة بالإدانات القضائية وبالإجراءات الإدارية التي تتناول رخصة السياقة بعد انقضاء أجل مدته ست سنوات دون صدور القرار القضائي أو الإجراء الإداري المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 19 أعلاه وذلك دونما مساس بتطبيق الأوامر القانونية المتعلقة بالعفو.

يبدأ الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة:

1) بالنسبة للإدانات القضائية اعتبارا من اليوم الذي أصبحت فيه آخر إدانة نهائية.

2) بالنسبة للإجراءات الإدارية اعتبارا من تاريخ القرار الأخير.

في حالة إلغاء إجراء إداري، يتم امحاء المعلومات المتعلقة به بصدور القرار القضائي أو الإداري المتضمن لهذا الإلغاء، ويصبح هذا الأجل عشر سنوات اعتبارا من اليوم الذي تصبح فيه الإدانة نهائية متى تم تطبيق هذا الأمر القانوني ويخفض الأجل سنتين اعتبارا من يوم تسجيل المعلومات المتعلقة برخصة السياقة المطلوب إصدارها.

المادة 27: يحق لصاحب رخصة السياقة الحصول على كشف كامل الملاحظات المتعلقة به. ولا يجوز له أن يحصل على نسخة منها.

المادة 28: الكشف الكامل بالملاحظات المتعلقة برخصة سياقة والمطبقة على نفس الشخص يسلم عند طلبها:

1) للسلطات القضائية.

2) لضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ أمر قضائي أو المتصرفين في إطار تحقيق لكشف اللبس.

المادة 29: تسلم المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السياقة وبفئتها وصلاحياتها للجهات التالية عندما تطلب ذلك.

1) أصحاب الرخصة أو محاميه أو وكلائه.
2) السلطة الأجنبية المختصة لغرض التصديق على الرخصة طبقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها.
3) ضباط الشرطة القضائية المتصرفين في إطار تحقيق تمهيدي.
4) الدرك الوطني وموظفي الشرطة الوطنية المؤهلين للقيام بمراقبة تطبيق النظم المتعلقة بالحركة على الطرق.
5) السلطات الإدارية المدنية والعسكرية بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو المحتمل استخدامهم سائقين لسيارة أرضية ذات محرك.
6) مؤسسات التأمين بالنسبة للأشخاص الذين تضمن أو ينتظر منها أن تضمن المسؤولية المحتملة بفعل الأضرار التي حصلت بسبب السيارات الأرضية ذات المحرك.

المادة 30: المعلومات الأخرى غير تلك المشار إليها في المادة 26 أدناه والمتعلقة بالوثائق الإدارية المفروضة لحركة السيارات تبلغ للجهات التالية عندما تطلبها:

1) الشخص المادي أو الاعتباري صاحب الوثائق الإدارية أو محاميه أو وكيله.
2) السلطات القضائية.

3) ضباط الشرطة القضائية خلال ممارستهم لمهمتهم المحددة في المادة 29 من جملة الإجراءات الجنائية.
4) الدرك وموظفي الشرطة الوطنية المؤهلين للقيام بالمراقبة الطرقية تطبيقا للنظم المتعلقة بالحركة على الطريق.
5) الموظفون المؤهلون لمعاينة مخالفات نظم شرطة السير بقصد لتعرف فقط على فاعلي هذه المخالفات.
6) سلطات المجموعات الإقليمية من أجل ممارسة صلاحيتها في مجال حركة السيارات.
7) مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة من أجل ممارسة صلاحياتها.
8) مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة إصابة الأشخاص أو الممتلكات والتي شاركت في حدوثها سيارة أرضية ذات محرك ومعها مقطوراتها وللهيئات الشبيهة بمؤسسات التأمين متى كانت هذه المعلومات تستهدف فقط التعرف على السلع والأشخاص الموجودين في حادث السير شريطة أن تكون واحدة من السيارات على الأقل مؤمنة من قبل المدعي وأن يكون هذا الأخير يتحمل دفع التعويض لأحد الضحايا. يجب على مؤسسات التأمين أن توفر، دعما لطلبها كافة العناصر المفيدة التي تسمح لها بالتأكد من حقيقة الحادث.

المادة 31: المعلومات المتعلقة بالرهون المكونة على السيارات الأرضية ذات المحرك من جهة وبالاعتراض على تحويل إفادة القيد من جهة أخرى تبلغ للجهات التالية عندما تطلبها:

1) الشخص المادي أو الاعتباري صاحب الوثائق الإدارية المطلوبة لحركة السيارات أو محاميه أو وكيله.
2) السلطات القضائية.
3) ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة مهمتها المحددة في جملة الإجراءات الجزائية.
4) السلطات المختصة لدى المجموعات الإقليمية من أجل ممارسة صلاحياتها في مجال حركة السيارات.

عدم إعلان الرهن أو معارضة تمويل إفادة قيد سيارة معروفة برقم قيدها وحده يجوز أن يطلع عليه أي شخص يطلبه ولا يشمل ذلك أيا من المعلومات الأخرى.

المادة 32: المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية لصاحب إفادة قيد السيارة ورقم قيدها ومواصفاتها والرهون المكونة والاعتراضات تبلغ دون غيرها من المعلومات، للجهات التالية عند طلبها من أجل ممارسة مهامها:

1) الوكلاء المكلفون بتنفيذ سند تنفيذي.
2) السلطات القضائية ووكلاء التصفية أو النقابات المعينين في إطار إجراء الإصلاحات القضائية أو لتصفية الممتلكات المنصوص عليها في مدونة التجارة.

المادة 33: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجزائية كل شخص:

1) انتحل اسم شخص في حددت أو كان في الإمكان أن تحدد، تطبيقا للمادة 19 أعلاه، تسجيل إدانة قضائية أو قرار إداري باسم هذا الشخص.
2) حصل على كشف بالملاحظات المسجلة تطبيقا للماة 19 اعلاه بشأن الغير وذلك عن طريق تزوير اسم او صفة.
3) حصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المعلومات الاسمية التي لم ينص هذا الأمر القانوني عليها بصراحة.

المادة 34: تحال أمام محاكم النظام القضائي كافة المخالفات للأوامر القانونية والنظم المتعلقة بمخالفات الحركة على الطرق المفتوحة للحركة العمومية.

المادة 35: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني المتضمن لمدونة الطرق.

يصبح هذا الأمر القانوني نافذا اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.